

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨١

بالعفو عن باق العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
بالذكرى العاشرة لنوره التصحيح في ١٥ مايو سنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir بالجبرى وتحديد
الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة البويليس ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
إناث الماشية ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم العرقية ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب
والحرح ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد
الموين ،

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد البناء ،
وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مستلزمات
الإنتاج الزراعي ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨١ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا
التاريخ ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وبالنسبة للحكومة عليهم في جرائم
المخدرات فيعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨١
متى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ عدا الحكومة عليه بعقوبة
الحبس مع الشغل إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه في جرائم مماثلة أو تعددت الأحكام الصادرة
ضده فيعفى عن باقي العقوبة متى كان قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل
مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً به عليه أو كانت مقررة
بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى
هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لايسمى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها
في المواد ٤٤ مكرراً ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ مكرراً ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ فقرة ٣٦٢ ،
إذا كانت جريمة القتل مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ،
٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ،
٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ من

قانون العقوبات ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بثئون التموين ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بثئون التسعير الجبى و تحديد الأرباح ، وفي المواد ٥ ، ٣ ، ١٣٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعاارة ، وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ٢١٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة ٢٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ، وفي أوامر نائب الحاكم العسكري العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧٦ ، ٧٧ من قانون العقوبات .

١٣ لسنة ١٩٧٣

(المادة الثالثة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ خمس عشرة سنة .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ويتم الإفراج عنمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٠١ (٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات